

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يكره تركه في بيت وحده بل إذا مات عشية يبيت معه أهله .
فوائد .

الأولى : قال الآجري فيمن مات عشية : يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه أهله انتهى .
ولا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه نص عليه .
الثانية : لا يستحب النعي وهو النداء بموته بل يكره نص عليه ونقل صالح : لا يعجيني وعنه
يكره إعلام غير قريب أو صديق ونقل حنبل : أو جار وعنه أو أهل دين قال في الفروع :
ويتوجه استحبابه قال : ولعل المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة والسلام أصحابه بالجاشي وقوله
عن الذي كان يقيم المسجد [ألا آذنتموني] انتهى .

الثالثة : إذا مات له أقارب في دفعة واحدة - كهدم ونحوه - ولم يمكن تجهيزهم دفعة
واحدة بدأ بالأخوف فالأخوف فإن استووا بدأ بالأب ثم بالإبن ثم بالأقرب فالأقرب فإن استووا -
كالإخوة والأعمام - قدم أفضلهم جزم به في مجمع البحرين وقيل : يقدم الأسن وأطلقهما في
الفروع وأطلق الآجري : أنه يقدم الأخوف ثم الفقير ثم من سبق .
فعلى المذهب : لو استووا في الأفضلية قدم أسنهم فإن استووا في السن قدم أحدهم
بالقرعة